مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الجهود الدولية للحد من مخاطر ظاهرة التغير المناخي
اسم الكاتب: م.د. عدنان داود عبد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6429
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 08:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

International Efforts to Reduce the Risks of Climate Change

[1] Asst. Dr. Adnan Dawoud Abd

[1] University of Diyala-college of law and political science

1: Email: adnan.dawoud.abd@uodiyala.edu.iq

2: Email:

Abstract:

The phenomenon of climate change is one of the environmental problems affecting the international system as a whole, and is the result of several factors attributed to nature and to other human factors. The duty to preserve the ecosystem lies with all members of the international community, regardless of which industrialized States have the greatest role to play in influencing the international ecosystem, particularly climate change. The latter has several implications that may affect the concept of human security in its various dimensions and thus damage human rights in peacetime and during armed conflicts. In view of this dangerous phenomenon, States have endeavoured to convene many international conferences and have concluded many international conventions to call for the obligation of States to preserve the ecosystem and to contribute to reducing the phenomenon of climate change by activating the provisions of international responsibility for environmental damage in its various aspects.

DOI
10.37651/aujlps.2024.146753.1191

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
Climate Change
Framework Agreement
Shared Responsibility.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الجهود الدولية للحد من مخاطر ظاهرة التغير المناخي

[١] م.د. عدنان داود عبد
[١] جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

الملخص:

تعد ظاهرة التغيير المناخي احدى المشاكل البيئية التي تصيب النظام الدولي ككل، وهي نتيجة لعوامل عدة تنسب الى الطبيعة تارةً وتنسب الى عوامل بشرية تارةً أخرى، ويقع واجب المحافظة على النظام البيئي على جميع اعضاء المجتمع الدولي، بغض النظر عن الدول الصناعية التي يكون لها الدور الاكبر في التأثير في النظام الدولي البيئي وبالأخص التغيير المناخي، ولهذا الاخير اثار عدة قد تمس مفهوم الأمن الإنساني في ابعاده المختلفة وبالتالي الأضرار بالحقوق الأساسية للإنسان في زمن السلم وخلال النزاعات المسلحة، وازاء هذه الظاهرة الخطيرة سعت الدول جاهدةً الى عقد الكثير من المؤتمرات الدولية وابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الى تدعو الى إلزام الدول بالمحافظة على النظام البيئي والمساهمة في الحد من ظاهرة التغيير المناخي من خلال تفعيل احكام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية بمختلف جوانبها.

الكلمات المفتاحية:

التغير المناخي، الاتفاقية الاطارية، المسؤولية المشتركة.

المقدمة

أولاً:- موضوع البحث

شهد المجتمع الدولي موجة من التطورات والتغيرات المتلاحقة، والتي نتج عنها ترسيخ قيم ومبادئ جديدة يستند إليها النظام الدولي الجديد، كما برزت قضايا جديدة لم تكن مطروحة من قبل، ومن أهما إشكالية التغير المناخي، وتبعاتها الخطيرة التي تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه دول العالم في الوقت الحاضر وفي المستقبل. وقد انعكس ذلك في بذل جهود دولية حثيثة برعاية الأمم المتحدة نتج عنها العديد من المبادئ والاعلانات وبرامج للعمل ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي. وشكلت اطاراً عاماً للجهود الدولية الرامية لوضع اتفاقيات واعلانات من شأنها إيجاد الحلول لمشاكل التغيرات المناخية التي تعاني منها أكثر دول العالم.

ثانياً:- اهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من تزايد آثار أزمة المناخ في العالم، ومن البعد الدولي في مواجهة آثار التغيرات المناخية وتداعياتها وذلك من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

على وجه الخصوص. إذ ان مشكلة التغير المناخي لا يتأثر بها عضواً دون اخر من اعضاء المجتمع الدولي، ولا تقتصر على الدول المتسببة في مشكلة التغيير المناخي، بل تستهدف جميع الدول والتي يقع على عاتقها جميعاً المساهمة الفعالة في الحد من ظاهرة التغيير المناخي.

ثالثاً:- اهداف البحث

يهدف موضوع البحث إلى تحديد مفهوم التغيير المناخي والاثار المترتبة عليه، فضلاً عن بيان الجهود الدولية في المساهمة في الحد من هذه الظاهرة وانعكاسها على الجهود الوطنية في هذا المجال. بالإضافة الى تحديد طبيعة المسؤولة الدولية المترتبة على المساهمة في زيادة ظاهرة التغيير المناخي خاصة وان الضرر المتحصل يمكن ان ينشأ عن تصرفات يبيحها القانون الدولي، ولا تقتصر على الافعال المحظورة.

رابعاً:- مشكلة البحث

المشكلة التي يتمحور حولها موضوع البحث تتمثل فيما يلي:

ما مدى فاعلية ما تمخض عن الجهود الدولية من اتفاقيات او قرارات في الحد من مخاطر التغير المناخي؟

ومن هذه المشكلة الرئيسية تتفرع اشكاليات ثانوية منها:

- هل استطاعت جهود المجتمع الدولي في توفير الحماية القانونية للإنسان والبيئة من ظاهرة التغيرات المناخية؟
- هل هناك علاقة بين الكوارث البيئية- التي تربط بالتغير العالمي للمناخ -وتنامي حجم المنظمات الإرهابية؟
- هل يمكن اعتبار تنامي نفوذ الحركات الإرهابية في مناطق التأثر بظاهرة التغير المناخي هو شكل جديد من اشكال الإرهاب؟
- هل استطاعت الجهود الدولية تحديد أطراف المشكلة وتحديد طبيعة المسؤولية الدولية، الملقاة على عاتق المتسببين بها. خاصة وان القواعد القانونية الدولية المتعلقة بهذا الشأن غالباً ما تتصف بالعموم.

خامساً:- منهج البحث

للإجابة على إشكالية البحث والاسئلة المرتبطة بها التي تثيرها ظاهرة التغير المناخي، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، الذي سنحدد من خلاله الجهود الدولية لمواجهة مخاطر التغيرات المناخية من خلال تحليل إعلانات المبادئ التي تمخضت عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولة الناظمة لها، وبيان قواعد المسؤولية الدولية المترتبة عن الاضرار الناجمة عن تغير المناخ.

سادساً:- هيكلية البحث

تم تناول دراسة التغيير المناخي وسبل المحافظة عليه في ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول بيان مفهوم التغيير المناخي واسبابه وتداعياته. فيما تناولنا في المبحث الثاني التصدي لأثار التغيرات المناخية في إطار الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية. اما المبحث الثالث فقد تناول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ.

I. المبحث الأول

مفهوم التغيير المناخي

لقد أصبحت ظاهرة التغير المناخي حالة طوارئ عالمية تتجاوز الحدود الوطنية. وهي قضية تتطلب تعاوناً دولياً على جميع المستويات. كونها من المشاكل التي يمكن ان تصيب المجتمع الدولي ككل، ولا تقتصر على منطقة معينة دون اخرى. ويحدث التغير المناخي عندما تؤدي التغييرات في نظام مناخ الأرض إلى ظهور أنماط مناخية جديدة تظل قائمة لفترة طويلة من الزمن، وفي الآونة الأخيرة، بدأ المناخ يتأثر بشكل متزايد بسبب الأنشطة البشرية والطبيعية التي تقود إلى الاحتباس الحراري، تشمل الغازات الدفيئة الرئيسية التي تسبب تغير المناخ. وللتغير المناخي العالمي آثار عدة على البيئة تنبَّأ بها علماء المناخ قبل حدوثها بسنوات طويلة. ويتفق معظم علماء المناخ أن السبب الرئيس لهذه الظاهرة هو النشاط البشري. وكثيرة هي الاسباب التي تؤدي الى ظاهرة التغيير المناخي، وان كانت لا تقتصر على العوامل البشرية، وفيما يلي نتناول بيان مفهوم التغيير المناخي واسبابه وتداعياته على الشكل الاتي:

I.أ. المطلب الأول

تعريف التغيير المناخي

يشير مصطلح التغيير المناخي الى تلك التحولات طويلة الاجل في درجات الحرارة وانماط الطقس، وهي تغييرات قد تكون طبيعية ناتجة عن التغييرات في نشاط الشمس أو الانفجارات البركانية الكبيرة، او بشرية ناتجة عن العمليات التي يقوم بها الانسان كحرق الوقود الاحفوري كالفحم والنفط والغاز، والذي ينتج عنه انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، التي تؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة. وبالتالي توثر التغييرات المناخية في النظام المناخي، ويقصد بالأخير كل عمليات الغلاف الجوي والمحيط الارضي وتفاعلاتها، فهو ذلك النظام التفاعلي الذي يتكون من خمسة عناصر تمثل الغلاف الجوي والغلاف المائي والغلاف الثلجي وسطح الارض والغلاف الحيوي.[١]

ومن الناحية القانونية تم تعريف تغير المناخ، أثناء أعمال المؤتمر العالمي الأول للمناخ عام ١٩٧٩ والذي جاء فيه أن: "تغير المناخ يحدد الفرق بين القيم المتوسطة على المدى الطويل لمعلمة مناخية أو إحصائية، حيث يتم أخذ المتوسط خلال فترة زمنية محددة، عادة ما تكون عدة عقود[٢]. "أما مفهوم تغير المناخ وفق تعريف الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، ورد كما يلي: "هو مجموعة من التغيرات التي حدثت على النظام المناخي الناتج عن ظواهر كونية وأنشطة بشرية تؤثر سلبا على النظم البيئية والطبيعية وتتسبب في حدوث الكوارث الطبيعية.[٣]

(١)د. احمد طلحة حسين، "التغييرات المناخية وأثرها على حقوق الانسان في ضوء الاتفاقيات الدولية"، *المجلة المصرية للقانون الدولي العام*، مج(٧٨)، (٢٠٢٢): ص ٢٠٩.

(٢)نوال زياني، "القانون الدولي الإنساني وتحديات التغير المناخي"، *المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، الجزائر*، مج(١٠)، ع(١٠)، (٢٠٢٣): ص١٤٧

(٣) التقرير الأول الصادر عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ ١٩٩٠، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ipcc.ch/reports تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٨.

كما ورد تعريف التغيير المناخي في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢، التي تعد المرجع القانوني الأول لكل ما يتعلق بحماية المناخ على المستوى الدولي على انه: "تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"[١]. وعلى ذلك ميزت الاتفاقية بين تغير المناخ الناتج عن أسباب طبيعية، والتغير الناتج عن النشاط البشري.

أما خبراء اللجنة الدولية للتغيرات المناخية التابعة للأمم المتحدة(IPCC)فيعرفونه بأنه: "تغير في حالة المنا خ والذي يمكن معرفته عبر تغيرات في المعدل و/ أو المتغيرات في خصائصها، والتي تدوم لفترة طويلة عادة لعقود أو أكثر، كما يشير المصطلح إلى أي تغير في المنا خ على مر الزمن، سواء كان ذلك نتيجة للتغيرات الطبيعية أو الناجمة عن النشاط البشري"[٢]. وهناك من يعرفها على أنها" تلك التقلبات المناخية متسارعة الوتيرة التي شهدتها الكرة الأرضية خلال العقود الأخيرة والناجمة عن اختلالات في النظام المناخي للأرض بسبب زيادة كميات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، والتي تحبس مزيدا من الحرارة، وتحول دون تصريفها إلى الفضاء الخارجي، إذ تعزى هذه التغيرات إلى النشاطات البشرية غير المتوازنة منذ الثورة الصناعية"[٣]

ومن الجدير بالذكر، انه عادة ما يتم استخدام مصطلح الاحتباس الحراري كمرادف لمصطلح التغيير المناخي على انهما يشيران الى الامر ذاته، بيد ان الحقيقة ليست كذلك، فهناك فرق بين الاثنين، فالاحتباس الحراري يشير الى ارتفاع متوسط درجة الحرارة قرب سطح الارض، اما التغيير المناخي فيشير الى التغييرات التي تحدث في طبقات الغلاف الجوي مثل درجة الحرارة وهطول الامطار وغيرها من التغييرات التي يتم قياسها على مدار عقود او فترات اطول[٤]. ويمثل تغيّر المناخ اليوم من أهم موضوعات القرن الحادي والعشرين، إذ تشمل تأثيراته المجتمعات، والاقتصادات، والأفراد على نطاق واسع. وتشير الدراسات الدولية إلى تغير المناخ في الوقت الحالي بوتيرة أسرع من أي وقت مضى، مع ما لهذا من تأثيرات سلبية.[٥]

(١) المادة (٢/١)، من الاتفاقية.

(٢) زرقان وليد، فارس بن حامة، "مساهمة المجتمع الدولي في حماية البيئة من ظاهرة التغير المناخي"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مج(١٤)، ع(١)،(٢٠٢٣): ص٥٤٤.

(٣) المصدر السابق، ص٥٤٥.

(٤) د. محمد حسان عوض، د. حسن احمد شحاتة، *قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية*، (عمان: الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠١٨؟)، ص ٤٨.

(٥) تقرير حالة البيئة في امارة ابو ظبي حول التغيير المناخي، ٢٠١٧، هيئة البيئة، ابو ظبي. متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.soe.ae/wp-content/uploads/2017/11/arabic-environmental-report-climate-change.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٨.

I.ب. المطلب الثاني

اسباب التغيير المناخي

يعد التغير المناخي أحد أكبر التحديات التي تواجه العالم اليوم، فقد ازدادت درجة حرارة الأرض بشكل ملحوظ خلال العقود الأخيرة، وتتوقع العديد من الدراسات المستقبلية استمرار هذا الاتجاه الخطير إذا لم يتم اتخاذ إجراءات مناسبة للحد من تأثيرات التغير المناخي وبما أن التغير المناخي يؤثر على الكثير من جوانب حياتنا اليومية، فإن الاهتمام به ومواجهة تحدياته أمر حيوي. وهناك العديد من الأسباب المؤدية لحدوث ظاهرة تغير المناخ وبصفة عامة تقسم إلى أسباب بشرية وأخرى طبيعية.

I.ب.١. الفرع الأول

الأسباب البشرية

نتيجة للثورة الصناعية وزيادة معدلات النمو في دول العالم المتقدمة والنامية وبفعل العديد من الاستخدامات الضارة بالبيئة يظهر دور العنصر البشري في احداث ظاهرة التغيير المناخي، من خلال توجهه إلى الاستهلاك المتزايد للطاقة. كما يظهر تأثير العنصر البشري ومساهمته في تفاقم ظاهرة التغير المناخي من خلال الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية غير المتجددة، إلى جانب تلويث البيئة من خلال التوسع في المجال الصناعي وتسببه في القضاء على مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية وقطع الغابات بشكل عشوائي وغير منظم لاستغلال أراضيها في انشاء المباني، اذ تساهم أشجار الغابات في امتصاص غاز ثاني أوكسيد الكاربون والذي تستهلكه في عملية البناء الضوئي، لذلك فأن قطع هذه الأشجار سوف يؤدي إلى تراكم هذا الغاز في الغلاف الجوي، فضلاً عن ذلك فإن إزالة أشجار الغابات يؤثر على المستوى العالمي لهطول الامطار، ويساهم ذلك في حدوث الجفاف والذي يسبب زيادة في امتصاص الأرض للطاقة الحرارية [١]. كما ان رغبة الدول بتحقيق أكبر قدر ممكن للنمو الاقتصادي من خلال الاستخدام المفرط لعناصر الطبيعة ورغبتها في الحصول على الأسلحة الكيميائية والنووية من أهم الأسباب المهددة للبيئة[٢]. اذ يكاد يكون هناك اجماعاً علمياً على ان للأعمال التي يقوم بها البشر دور في ارتفاع درجة حرارة الارض، ولعل من اكبر المسببات لذلك هو التفجيرات النووية وحرق الوقود الاحفوري المتمثل بالفحم والغاز والنفط، الامر الذي ادى الى زيادة تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي الأرضي، اذ ان الغازات الدفينة تحبس حرارة الشمس مما يؤدي الى الاحتباس الحراري، وتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة التي من شانها التأثير في انماط الطقس واضطرابات في توازن الطبيعة المعتاد مما يشكل مخاطر عديدة على البشر واشكال الحياة الاخرى على حد سواء. كما يحدث التغيير المناخي بفعل التلوث الي يحدث بمختلف انواعه من خلال رمي النفايات النفطية في البحار وما يؤدي ذلك من فقدان للعديد من الأنواع النباتية والحيوانية البحرية[٣].

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، "التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغيير المناخي"، *المجلة القانونية*، مج(١٤)، ع(٣)، (٢٠٢٢): ص٧٢٤.

٢) احمد عبد الكريم سلامة، *القانون الدولي البيئي*، (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٩٧)، ص٣.

٣) د. راضية اونيس، "تأثير ظاهرة التغير المناخي على البيئة وتقييم الجهود الدولية لمكافحته"، *مجلة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر*، مج(٢)، ع(٢)، (٢٠٢٢): ص٢٦٣.

I.ب.٢. الفرع الثاني

الأسباب الطبيعية

على الرغم من ان الأسباب الرئيسية لتغير المناخ يرجع إلى النشاطات البشرية، إلا ان هناك العديد من الأسباب الطبيعية التي يمكن ان تؤدي أيضاً إلى حدوث هذه الظاهرة، ومن الاسباب الطبيعية لتغير المناخ، نشاط الشمس والاحتباس الحراري والانفجارات البركانية، فنشاط الشمس يعد المصدر الوحيد للطاقة الحرارية التي تعطي للأرض الدفيء اللازم لاستمرارية توازن الأنظمة البيئية، لكن هذه الحرارة المعتدلة تتأثر في استقرارها بمجموعة من العوامل كالمسطحات المائية، وكتل الجليد في القطبين، وحركة الرياح، كما أن الغلاف الجوي للأرض يحفظ الحرارة، ويرى بعض العلماء أن زيادة حرارة الأرض ربما يعود إلى التغيرات الحادثة في أنشطة الشمس والكم الهائل من الأشعة الكونية التي تحجبها الغيوم. وكذلك تعد ظاهرة الاحتباس الحراري أحد الاسباب الطبيعة لتغير المناخ ويُقصد بها حالة ارتفاع درجات الحرارة في بيئةً ما، وعادة ما يُطلق هذا الاسم على ظاهرة ارتفاع درجات حرارة الأرض عن معدلها الطبيعي المعتاد، فالاحتباس الحراري هو عملية للتبادل الإشعاعي يكون بين الغلاف الجوي وما قد يحتويه من غازات ومواد عالقة بينه وبين سطح الأرض[١]. أما الانفجارات البركانية فهي ايضاً أحد الاسباب الطبيعية للتغير المناخي وتحدث عند تدفق الصخر الأحمر الحار من أعماق باطن الأرض، كما ان الغازات الدفيئة التي تطلقها هذه البراكين في الغلاف الجوي تعد سبباً للاحتباس الحراري والذي بدوره يؤثر على مناخ الأرض.[٢]

I.ج. المطلب الثالث

تداعيات ظاهرة التغيير المناخي على الجوانب الأمنية وحقوق الإنسان

يمتد تأثير ظاهرة التغيير المناخي إلى الجوانب الأمنية، إذ له القدرة على احداث مخاطر كبيرة تهدد السلم والامن الدوليين، كما انها تمس الابعاد المختلفة لمفهوم الامن الإنساني من خلال الحاق الضرر بحقوق الانسان.

I.ج.١. الفرع الأول

السلم والامن الدوليين

تبلورت العلاقة بين ظاهرة التغير المناخي ومجال حفظ السلم والأمن الدوليين مع تزايد الأزمات البيئية. فقد اوجدت تداعيات هذه الظاهرة مخاطر كبيرة تخطت تبعاتها حدود الدولة الواحدة وتسببت في اضطرابات عالمية وإقليمية. قد تصنف العلاقة بين تأثيرات التغير المناخي والفشل الذي تعانيه بعض الدول بأنها أكثر ما يهدد السلم والأمن العالميين، وان مشكلة هذا الفشل تتعلق بالهشاشة السياسية والاقتصادية للدول قبل تأثرها بالتغير المناخي الذي

(١) منزر عيسى، "التأشيرات المتبادلة بين التغيرات المناخية وانتشار الاوبئة_كوفيد١٩أنموذجا_"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، ع(١)، مج(٩)، (٢٠٢٢): ص٣٠٥.

(٢) زمن حامد هادي الحسناوي، "الحماية الجنائية للبيئة ظاهرة الاحتباس الحراري انموذجاً"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، (٢٠٢٣): ص٤٧.

يزيد من تلك الهشاشة، إذ ان تغير المناخ يؤثر على جزء كبير من سكان العالم ويؤدي الى مخاطر أمنية من شأنها ان تزعزع الاستقرار الاجتماعي وتفاقم الصراعات القائمة[١].

ان التغير المناخي لا يخلق إرهابيين، لكنه يخلق بيئة يمكن للإرهابيين العمل فيها بحرية "حيث يساهم التغير المناخي في زيادة المخاطر البيئية، خصوصا على المناطق الضعيفة والتي تعاني أصلا الكثير من التحديات نتيجة لطبيعة السياسيات الاقتصادية والتنموية التي تتبعها أنظمة الحكم القائمة أو نتيجة للعوامل الاثنية والديموغرافية، فضلاً عن ذلك فإن الكثير من المناطق كانت تعاني أصلا من عدم الاستقرار الأمني والسياسي، والتمدد الإرهابي[٢]. كما ان اغلب هذه المناطق تعتمد على الزراعة وتربية الحيوانات او الصيد، وهو ما دفع مجتمعات هذه المناطق للتنافس فيما بينها من أجل الوصول للموارد الطبيعية التي تكفل لها البقاء والاستمرار. هذا التنافس قد يكون سببا في الصراعات المجتمعية والاثنية، والتي ينجم عنها ظواهر أكثر خطورة من نزوح وموجات هجرة ولجوء[٣]، وبالتالي اضعاف هيكلية البناء المؤسساتي وفقدان الدولة لشرعيتها وتقويض سياساتها في تلك المناطق وإمكانية زيادة المساحات الغير خاضعة لسلطاتها المركزية. وهو السياق الذي يعد بيئة مناسبة لانتشار الجماعات المسلحة ومد نفوذها، وتوسعها من خلال استغلال عامل استياء السكان من الدولة او استحضار العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية والسياسية. هذه الهشاشة تجعل السكان في حالة من الضعف وأكثر حساسية للوضع البيئي ما يجعل في العموم الجماعات المتطرفة أكثر نفاذا وأكثر تأثراً، فضلاً عن ذلك تساعد هذه البيئات الهشة الجماعات المسلحة المتطرفة من نشر الأفكار المتطرفة والتحريض لزيادة الهشاشة الاجتماعية، وكذلك السيطرة على الموارد الطبيعية التي تستغلها لتمويل اعمالها من خلال التهريب-الغاز والنفط-والتجارة الغير شرعية لتلك الموارد التي تجعل تلك الجماعات صاحبة القوة والنفوذ وبالتالي تكسب الولاء والمقاتلين[٤]

ومما سبق بيانه يتضح لنا ان هناك حلقة مفرغة بين ظاهرة تغير المناخ، وتطور الإرهاب. إذ إن ندرة الموارد الطبيعية وتدهورها نتيجة لتلك لتغيرات المناخية يقوضان الآفاق الاقتصادية التقليدية والعقد الاجتماعي بين الدولة ومواطنيها، وهذا الأمر سيسهم بدوره في زيادة زعزعة استقرار تلك الدول.

I.ج.٢. الفرع الثاني

الأمن الإنساني

ظهر هذا المفهوم لأول مرة في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية في عام (١٩٩٤)، الذي يعتمد على العديد من المتغيرات الجديدة، فلم تعد الدولة الغاية الوحيد او الفاعل الوحيد

(١) د. راضية اونيس، مصدر سابق، ص٢٦٢.

(٢) لباد رشدي، "التغير المناخي ومشكلات الأطر القانونية الدولية"، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مج(٧)، ع(٢)، (٢٠٢٣): ص٥٨٦

(٣) حمزاوي ميلود، "التغير المناخي وموجات الإرهاب الجديدة: العلاقة والتأثير"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، مج(١٠)، ع(١)، (٢٠٢٣): ص٢٩٩.

(٤) فعلى سبيل المثال أفرزت الهجرة بسبب المشكلات المناخية مشاكل كثيرة للدول المستقبلة، فكان هؤلاء المهاجرين عرضة للتجنيد من طرف الجماعات المتطرفة. للمزيد من التفاصيل ينظر: لباد رشدي، مصدر سابق، ص٥٨٧.

للأمن. إذ ظهر فاعلون آخرون من غير الدول على المستوى الدولي أو الداخلي يهتمون بالقضايا الأمنية. كما ان تهديدات الأمن الإنساني لم تعد مقتصرة على تلك التهديدات العسكرية فحسب، بل اتسعت لتشمل أنواع أخرى من التهديدات كالتغيرات المناخية والإرهاب وغيرها من التهديدات الاخرى[١]

حدد تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام (١٩٩٤) الابعاد السبعة لمفهوم الأمن الإنساني وهي (الامن السياسي، الامن المجتمعي، الامن الغذائي، الامن الصحي، الامن البيئي، الامن الشخصي، الامن الاقتصادي). حيث يمثل الأمن البيئي البعد الذي ترتبط من خلاله ظاهرة التغيرات المناخية بمفهوم الأمن الإنساني. إذ ان تداعيات هذه الظاهرة تمس مجمل ابعاد المفهوم الإنساني للأمن (الغذائي، المجتمعي، الصحي، الشخصي، العسكري). وبالتالي فإن هذه التغيرات تؤدي إلى تقويض وصول الأفراد إلى الموارد الطبيعية ومن ثم تحد من قدرتهم على التفاعل والاستجابة مع تلك التغيرات[٢].

I.ج.٣. الفرع الثالث

حقوق الإنسان

يعد الحق في البيئة احد حقوق الإنسان الحديثة، والذي تم الاعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في ستوكهولم عام (١٩٧٢)، كما كرسته عدة اتفاقيات دولية، التي عالجت مسألة التلوث وأكدت على ضرورة حماية هذا الحق[٣]. إذ ان هناك صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والتغير المناخي، حيث يهدد التغير المناخي الوجود البشري ويحرمهم من التمتع بالحقوق الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية، لذلك يقع على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان الالتزام بمنع الآثار السلبية لظاهرة تغير المناخ. فقد اهتم المجتمع الدولي بالعلاقة بين التغيرات المناخية وحقوق الانسان، ويعد " اعلان ماليه بشأن البعد البشري لتغير المناخ"، أول بيان حكومي يعترف بأن للتغيرات المناخية آثار كبيرة ومباشرة على التمتع بحقوق الإنسان التي تقترن بالحق في البيئة[٤].كما يظهر تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فقد أكدت الدراسات القانونية على وجود عالقة تبادلية بين تغير المناخ وتلك النزاعات، فأينما وجد تغير المناخ كانت هناك نزاعات وتوترات، وأينما وجدت النزاعات تضررت البيئة والمناخ، وأثبت الواقع الدولي أن الآثار المجتمعة لتغير المناخ والتدهور البيئي والنزاعات المسلحة تهدد حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والغذاء، إضافة إلى أنها تثير ظاهرة النزوح البيئي كأثر غير مباشر لتغير المناخ، وهذا ما حدث في العراق وسوريا واليمن وغيرها من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة ..لقد حظيت العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان اهتماما كبيراً من قبل المجتمع الدولي منذ عام ٢٠٠٧، حيث صدر أول

(١)نوال زياني، مصدر سابق، ص١٤٥.
(٢) لباد رشدي، مصدر سابق، ص٥٨٧.
٣) منها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٥، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بها عام ١٩٨٥، وقمة الأرض المنعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٨٥. للمزيد من التفاصيل ينظر: عمر سعدالله، *حقوق الإنسان وحقوق الشعوب*، ط٤، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧)، ص٢٣٥.
٤) نوال زياني، مصدر سابق، ص١٤٧-١٤٨.

بيان حكومي دولي يعترف بتأثير تغير المناخ على حقوق الانسان، عرف "بإعلان ماليه بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي"، إذ يعد هذا الاعلان أول بيان حكومي يعترف اعترافاً صريحا بأن: "لتغير المناخ آثار مباشرة على التمتع الكامل بحقوق الانسان، بما فيها الحق في الحياة وفي مستوى معيشي مناسب، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة "[1] . وبناءً على ذلك يمكن القول أن التغيرات المناخية لها تأثير على كافة حقوق الانسان، غير أنها تؤثر بشكل كبير على مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان، التي تقترن بالحقوق المتعلقة بالبيئة، كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي مناسب.

II. المبحث الثاني

التصدي لأثار التغيرات المناخية في إطار الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

لقد تبلور اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمر ات و إبرام عدة اتفاقيات دولية، التي كان لها الأثر في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، وذلك في إطار توفير الحماية القانونية للبيئة من كل المخاطر التي تهددها، باعتبار أن البيئة حق أساسي من حقوق الإنسان وأنها تشكل إحدى ركائز التنمية المستدامة، فالمحافظة على المجال البيئي بكل عناصره الحيوية واجب دولي على عاتق أفراد المجتمع الدولي وذلك من خلال التشجيع على الاقتصاد الأخضر، وهذا لتقليل من الآثار السلبية لظاهرة "التغير المناخي" التي أصبحت تعرقل الجهود الدولية في مجال حماية البيئة وهذا لغياب التفاهم بين الدول المتقدمة والنامية. وسوف نبين فيما يلي على مطلبين اسهامات الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مواجهة ظاهرة التغيير المناخي.

II.أ. المطلب الأول

التصدي لأثار التغيرات المناخية في إطار الاتفاقيات الدولية

في ظل المتغيرات البيئية العالمية الناجمة عن أنشطة بشرية أو كوارث طبيعية والتي تصدرت قائمة اهتمامات المجتمع الدولي، حيث سارع هذا الأخير وبكل أطيافه إلى إيجاد حلول استعجالية من أجل تدارك الاضرار الناجمة عنها، ورسم خطة طريق من أجل إرساء معالم مستقبل بيئي نقي وخال من التهديدات. هذه المساعي تكللت بإعداد مجموعة من الاتفاقيات تصُب جلها في موضوع حماية البيئة من آثار ظاهرة تغير المناخ الخطيرة. تأتي الجهود الدولية في مواجهة ظاهرة التغيير المناخي من اسهامات عدة منها ما تتبناه المنظمات الدولية العامة والمتخصصة من اعداد الاتفاقيات الدولية او اصدار الاعلانات او انشاء الهيئات التي تسعى الى حماية البيئة. وسوف نستعرض فيما يلي اهم هذه الاتفاقيات وعلى الشكل الاتي:

II.أ.١. الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تم إبرام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢ للتفاوض على اتفاق عالمي للحد من انبعاثات غازات الاحتباس

(١) حمزاوي ميلود، مصدر سابق، ص٣٠٠.

الحراري والحد من تأثير تغير المناخ، وتم التصديق عليها من جانب ١٩٦ دولة بما في ذلك الولايات المتحدة الامريكية. وكانت هذه الاتفاقية التاريخية أول معاهدة عالمية تتعامل مع ظاهرة تغير المناخ بشكل صريح. وأنشأت هذه الاتفاقية منتدى سنويًّا، يُعرف باسم مؤتمر الأطراف أو "كوب **COP**"، من أجل تحفيز المناقشات الرامية لوضع الوسائل الكفيلة بخفض تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، مما أسفر في وقت لاحق عن التوصل إلى بروتوكول "كيوتو"، و"اتفاق باريس"[١]. ودخلت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ حيز التنفيذ بشكل رسمي في ٢١ مارس عام (١٩٩٤). واعتبارًا من اذار (٢٠١٤)، كان لدى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ١٩٦ طرفًا[٢].

تقوم هذه الاتفاقية على أساس مبادئ العدالة، ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، وقد حددت هذه الاتفاقية هدفها وهو ما نصت عليه في المادة (٢) منها، بنصها على: "ان الهدف من الاتفاقية هو تثبيت نسبة الغازات الدفيئة عند مستوى محدد بحيث يحول دون تفاقم الظاهرة وتأثيراتها". وقد انبثق عن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عدد من المبادئ، بما في ذلك الاتفاق بإجماع الأطراف على المسؤوليات التفاضلية. كون الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ تعترف بأن مختلف البلدان قد ساهمت في انبعاث كميات مختلفة من غازات الاحتباس الحراري وبالتالي بحاجة إلى أن تقوم بجهود أكبر للحد من انبعاثاتها[٣]. وقد أكدت ذلك ديباجة الاتفاقية بنصها على أن: "التغير في مناخ الأرض والآثار السلبية الناتجة عنه تعتبر محل اهتمام مشترك للبشرية". في حين حددت المادة (٤) من الاتفاقية مجموعة من الالتزامات، يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها، انطلاقا من ان التغير في مناخ الأرض واثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة لمواجهة هذه الظاهرة. وفي إطار المسؤولية المشتركة في المجال البيئي تضع الاتفاقية على عاتق الدول المتقدمة العديد من الالتزامات لصالح الدول النامية والتي تعتبر ميزتها الأساسية في أنها غير متساوية. إذ ان الغازات الملوثة تنبعث بصفة أساسية من الدول الصناعية الكبرى، وهي بذلك تتحمل مسؤولية الاثار السلبية لأفعالها، لذلك طالبت الدول النامية بضرورة ان تقوم الدول المسببة للتلوث بتمويلها مادياً للتخفيف من اثار التغيرات المناخية في بلدانها[٤].

ووفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية، تقدم كل الدول الأطراف معلومات مفصلة بشأن سياساتها وتدابيرها، وكذلك بشأن انبعاثاتها البشرية، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وبصفة دورية. كما تقوم الدول الأطراف بتوفير موارد مالية إضافية لتغطية التكاليف التي تتحملها الدول النامية في الامتثال لالتزاماتها الدولية المتفق

(١) بن جميل عزيزة، "تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية"، *المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر*، (٢٠٢٢): ص٩١.
جميلة معلاوي،" تغير المناخ والاراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، آفاق القانون الدولي"، *مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، مج(١٢)، ع(٣)، السنة (٩)، (٢٠٢٠): ص ٣٨٨.
(٢) سعاد بوقندورة، "جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من اثار التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر*، مج(٩)، ع(١)، (٢٠٢٢): ص٣٨٥.
(٣) عبد السلام أرحومة الجيلاني ، *حماية البيئة بالقانون*، (مصراته: دار الجماهيرية، ٢٠٠٠)، ص١١٠.
(٤) ينظر المادة (١/٣)، من الاتفاقية.

عليها بين تلك الدول والكيانات الدولية الأخرى على ان يراعى في تنفيذ تلك الالتزامات التقاسم المشترك المناسب للأعباء فيما بين الدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن ذلك تقوم هذه الأخيرة بمساعدة الدول النامية الأطراف التي تعرضت بصفة خاصة لآثار التغيرات المناخية الضارة في تغطية تلك التكاليف.[١]

II.أ.٢. الفرع الثاني

بروتوكول "كيوتو"

تم تبني هذا البروتوكول في عام ١٩٩٧، ثم دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥، ويعد من أهم الوثائق الدولية لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية، لأنه نص على التزامات واهداف محددة يعمل على تحقيقها خلال فترة زمنية محددة، حتى أصبح أول اتفاق مناخي دولي ملزمًا من الناحية القانونية[٢]. اذ أكد البروتوكول على ضرورة استخدام كافة التدابير وخاصة الاقتصادية منها للتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض والحد منها من خلال إلغاء الدعم على القطاعات التي تصدر هذه الغازات وفرض الضرائب عليها[٣]. ومن اجل تشجيع التعاون الدولي لحماية البيئة الزم هذا البروتوكول الدول المتقدمة بتقديم مساعدات مالية إلى الدول النامية لكي تتمكن من مواجهة الآثار الخطيرة الناجمة عن التغييرات المناخية، وان تعمل بصورة مشتركة مع هذه الدول من اجل الحصل على بيئة سليمة ونظيفة من خلال إيجاد مصادر جديدة للطاقة، ولكي تستطيع الدول الأطراف في هذا البروتوكول من تنفيذ هذه الالتزامات حدد وسائل اختيارية سميت (بالأليات المرنة) والتي تكون مكملة لبرامج الدول الوطنية للحد من التأثيرات الاقتصادية التي يمكن ان تواجهها هذه الدول للتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة[٤]. كما أنشأ ن هذا البروتوكول نظامًا لرصد تقدم الدول في تحقيق أهدافه، ومع ذلك، لم يلزم بروتوكول "كيوتو" الدول النامية، بما في ذلك الدول الرئيسية المسببة لانبعاثات الكربون في الفترة الأخيرة، مثل الصين والهند، باتخاذ أية إجراءات من أجل خفض هذه الانبعاثات. وقد أدى ذلك إلى عدم تصديق الولايات المتحدة على البروتوكول، رغم أن واشنطن وقعت عليه عام (١٩٩٨)، ثم انسحبت منه فيما بعد.[٥]

II.أ.٣. الفرع الثالث

اتفاقية باريس لمواجهة التغير المناخي العالمي

تُعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية لمواجهة التغير المناخي العالمي، التي اعتمدت في ١٢ ديسمبر عام ٢٠١٥، تطالب هذه الاتفاقية من جميع الدول وضع تعهدات

(١) د. مريم لوكال، "جهود وتحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي"، *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، مج(٧)، ع(٣)، (٢٠٢٠): ص٤٥.

(٢) ينظر المادة (٣/٤)، من الاتفاقية.

٣) ينظر المادتين (١٠،١١)، من البروتوكول.

٤) شمامة بو ترعة، "الآليات المرنة للحد من التغيرات المناخية في بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧"، *مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر*، مج(٣٤)، ع(٣)، (٢٠٢٣): ص١٧١-١٧٣.

(٥) فارس عليوي، "الجهود الدولية لمواجهة الغازات الدفيئة(بين المسؤولية عن الرفاه والحق في غازات النجاة)"، *مجلة العلوم والآداب الاجتماعية*، مج(١٨)، ع(١)، (٢٠٢٣): ص ٢١٤.

طوعية وصريحة بخفض الانبعاثات المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض، فيما يعرف بالمساهمات المحددة وطنيًا (NDCS)[١]

مع ضرورة إلزام كافة دول العالم بـ "متابعة الجهود" للحد من ارتفاع درجات الحرارة. كما تهدف هذه الاتفاقية أيضًا إلى الوصول إلى ما يعرف بـ "الحياد الكربوني" أو "صافي صفر انبعاثات" في النصف الثاني من القرن الحالي، وهو ما يعني تساوي كمية الغازات الدفيئة المنبعثة مع الكمية التي تمت إزالتها من الغلاف الجوي. كذلك، تنص الاتفاقية على قيام الدول، كل خمس سنوات، بتقييم التقدم الذي أحرزته فيما يخص تنفيذ الاتفاقية على النحو الذي يحقق أهدافها، من خلال عملية تعرف باسم "التقييم العالمي"[٢] وعلى الرغم من أن الكثير من الدول قدمت تعهداتها الوطنية لخفض الانبعاثات والوصول إلى "الحياد الكربوني"، إلا أن هذه الاتفاقية واجهت انتقادات عديدة، يأتي في مقدمتها عدم وجود آليات ملزمة لضمان تحقيق هذه التعهدات، فضلًا عن عدم قيام الدول المتقدمة بتقديم الاسهامات المالية التي نصت عليها الاتفاقية لمساعدة الدول النامية على مواجهة التغير المناخي العالمي[٣].

وتجدر الاشارة إلى ان هناك مبادئ عدة تمثل الحجر الأساس للأحكام القانونية البيئية اعتمدتها الاتفاقيات الدولية، وهي مبادئ تساعد في الحد والتقليل من الاضرار المناخية، والتي يمكن تلخيصها بالتالي:

اولاً:- مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة

لقد أشارت إلى هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي أكدت على ان التغيير في مناخ الأرض والآثار السلبية الناتجة عنه يعد محل اهتمام مشترك للبشرية. لغرض تعزيز الشعور بالمشاركة بين الدول الصناعية والدول النامية في القضايا البيئية والمناخية، فالدول التي تتوافر لديها مستويات كبيرة من التكنولوجيا والموارد المالية، تتحمل قدرا كبيرا من المسؤولية في الحد والتقليل من الأضرار المناخية، وكذلك تقديم المساعدات المالية والتقنية وتبادل الخبرات التكنولوجية بين الدول للحد من وقوع مخاطر التغير المناخي[٤] .

ثانياً:- مبدأ الملوث يدفع (مسؤولية الملوث)

يعد اعتماد هذا المبدأ على المستوى الدولي أمرا ضروريا للحد من انبعاثات الدول للغازات، وكذلك إلزامها بتشريع قوانين تحد من الانبعاثات الداخلية، وبالتالي توصل العالم إلى الحد من الأضرار المناخية في العالم. ويقصد بهذا المبدأ: " ان يتحمل الشخص او الجهة او الدولة التي تحدث ضرراً بالبيئة التكاليف اللازمة التي تقررها الجهات المختصة لإصلاح الضرر" [٥] . وكان أول ظهور لمبدأ الملوث يدفع على المستوى الدولي في عام (١٩٧٢)،

(١) طارق راشي، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

(٢) United Nations, Adoption of the Paris Agreement (Paris United Vations), 2015 .

(٣) تسيم أيت ايدير، "منظمة الأمم المتحدة في مواجهة تحدي التغيرات المناخية قمة باريس ٢٠١٥"، *مجلة السياسة العالمية*، ع(١)،(٢٠١٧): ص ٩٤.

(٤) فارس عليوي ، مصدر سابق، ص٢٠٦

(٥)د. باية فتيحة، "المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام"، *مجلة القانون والمجتمع، الجزائر*، مج(٢٠١٦)، ع(٨)، (٢٠١٦): ص٩١.

حيث ورد ذكره ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية، كما تم تأكيد هذا المبدأ في اعلان ستوكهولم حول البيئة عام (١٩٧٢)، ويمتاز مبدأ مسؤولية الملوث بمجموعة من الخصائص أبرزها، أنه مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته المتمثلة بمسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه[١].

ثالثاً: -المبدأ الوقائي

لقد كان لإعلان ريو دي جانيرو لعام (١٩٩٢) حول البيئة والتنمية، دور مهم في ترسيخ وتدوين هذا المبدأ، إذ يمكن القول إنه ولأول مرة على المستوى الدولي يتم النص على أن الافتقار إلى التيقن العلمي، ليس سببا لتأجيل اتخاذ إجراء لتفادي احتمال حدوث ضرر كبير. كما أكدت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، هذا المبدأ واعتبرته مبدأ مهما من المبادئ التي اتخذتها بخصوص حماية المناخ، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ، أو للتخفيف من آثاره الضارة.[٢] . وقد اكتسب المبدأ الوقائي في القانون البيئي مزيداً من الإقرار به، وذلك بعد ان أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية او التهديد بها عام (١٩٩٦)، عندما رأت المحكمة ان مبادئ القانون البيئي من شأنها ان تطبق وقت النزاع المسلح، فضلاً عن تطبيقها وقت السلم، حيث كان هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية التي استندت إليها المحكمة في فتواها[٣].

II.ب. المطلب الثاني

التصدي لأثار التغيرات المناخية في إطار المؤتمرات الدولية

ومن أجل متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناخ، عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات للتغير المناخي. سنتعرض لأهم هذه المؤتمرات وعلى الشكل التالي:

II.ب.١. الفرع الأول

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية (مؤتمر ستوكهولم)

امام تزايد الاخطار البيئية وتفاقم مشاكل تغير المناخ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، حيث عقد في مدينة ستوكهولم السويدية للفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران لعام (١٩٧٢)، وذلك لمناقشة مشاكل البيئة الإنسانية التي أصبحت الدول غير قادرة على مواجهتها بشكل منفرد[٤]. يعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني

(١) عبد الناصر زياد هياجنة، *القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)*، ط١، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص٧٠.

(٢)د. هشام بشير، *حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١)، ص١١٣.

(٣) جون ماري هنكرتس ولويز دوزالد بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول-القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، (القاهرة: مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية، ٢٠٠٧)، ص١٣٢-١٣٣.

(٤) د. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٩٢٢.

بالبيئة في ستوكهولم أول مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية يجعل البيئة قضية رئيسية، يهدف إلى تحقيق مبادئ مشتركة من أجل حماية البيئة، والتشجيع على ابرام الاتفاقيات لقضايا البيئة. ويعد هذا المؤتمر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال البيئة، فيما يراه البعض بأنه يمثل أحد مصادر القانون الدولي البيئي على الرغم من صفته غير الإلزامية[١].

اعتمد المؤتمر سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية والعديد من القرارات. حيث تمخض عن هذا المؤتمر (٢٦) مبدأ، و (١٠٩) توصية، كانت القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية، حيث تم بحث القضايا البيئية وعلاقاتها بحالة الفقر وغياب التنمية، والصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار و رفاة الناس في جميع أنحاء العالم[٢]. كما وضع المشاركون بالمؤتمر قائمة بالمهام التي من شأنها توطيد العلاقة بين قضايا حقوق الإنسان والآثار البيئية الراهنة والمستقبلية من خلال وضع تصور شامل لمشكلات البيئة، والعمل على إيجاد وعي بيئي لدى أفراد المجتمع الدولي يساهم في حماية البيئة. فضلاً عن ذلك فقد صدر عن المؤتمر وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول، والتوصيات التي تدعو الدول والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة[٣]. لقد مثل هذا المؤتمر مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدأ خطوات جماعية لحماية البيئة العالمية من اخطار التغيرات المناخية، فقد أرسى مبدأ أساسي في اطار التنظيم القانوني الدولي وهو مبدأ المسؤولية الدولية عن أية اضرار تحدثها دولة ما للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية[٤].

II.ب.٢. الفرع الثاني

مؤتمر "قمة الأرض"

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (**UNCED**)، والمعروف كذلك باسم "قمة الأرض"، للدلالة على أهميته العالمية، في ريو دي جانيرو، البرازيل، في المدة من ٣ إلى ١٤ حزيران عام (١٩٩٢). إذ برزت على سطح الاحداث والعلاقات الدولية مجموعة من قضايا البيئة، ومنها قضية الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، التي أصبحت تشغل اهتمام رجال القانون، ومن هنا فأن المؤتمر قد حمل في طياته نتائج قانونية هامة في جميع المشاكل التي تتعرض لها البيئة [٥]. وقد جمع المؤتمر الذي عُقد بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم- السويد عام (١٩٧٢)، القادة السياسيين والدبلوماسيين والعلماء وممثلي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية من ١٧٩ دولة من أجل بذل جهد هائل للتركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعية والاقتصادية على

(١) نسيم ايت ايدير، مصدر سابق، ص٩٦.
(٢) د. طارق راشي، "قراءة في مسيرة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة التغير المناخي"، *مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية*، مج(١٥)، ع(٣)، (٢٠٢٠): ص٢٠٣.
(٣) مؤمن أمين، "الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة"، *مجلة القانون العقاري والبيئة*، مج(١١)، ع(١)، (٢٠٢٣): ص٢٥١.
(٤) د. احمد حميد البدري، *الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة*، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥)، ص١٠٨.
(٥) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٩٢٧.

البيئة[١]. كما عُقد منتدى عالمي للمنظمات غير الحكومية في ريو دي جانيرو في نفس الوقت، حيث ضم عدداً غير مسبوق من ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين عرضوا رؤيتهم الخاصة لمستقبل العالم فيما يتعلق بالبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، كان الهدف الرئيسي لقمة الأرض في ريودي جانيرو هو إنتاج جدول أعمال واسع ومخطط جديد للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة والتنمية التي من شأنها أن تساعد في توجيه التعاون الدولي وسياسة التنمية في القرن الحادي والعشرين. كما أقر المؤتمر بأن دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التوازن بينها يتطلب تصورات جديدة عن طريقة إنتاجنا واستهلاكنا، وطريقة عيشنا وعملنا، وطريقة اتخاذنا للقرارات. كان هذا المفهوم ثوريًا في وقته، وأثار نقاشًا حيويًا داخل الحكومات وبين الحكومات ومواطنيها حول كيفية ضمان استدامة التنمية. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمر، هي الاتفاقية الخاصة بالتغير المناخي لمواجهة أثار التلوث، والعمل على ادماج البيئة في التنمية الشاملة للدول[٢]. وعلى الرغم من ان اعلان ريو دي جانيرو لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، كونه لم يصدر على شكل اتفاقية دولية، إلا انه ليس مجرد من أي قيمة قانونية، إذ انه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال البيئة، فضلاً عن كونه قد يكون مصدراً لاتفاقيات دولية تبرمها الدول مستقبلاً [٣].

II.ب.٣. الفرع الثالث

مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (مؤتمر جوهانسبرغ)

عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرج للفترة من ٢٦ إلى ٢٧ آب عام (٢٠٠٢)، بحضور ١٩١ دولة بالإضافة إلى هيئات وعلماء وباحثين ومجالس مدنية من اغلب دول العالم [٤]. الذي اعتمد إعلانًا سياسيًا وخطة عمل تضمنت أحكامًا تغطي مجموعة من الأنشطة والتدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق التنمية بالأخذ في الاعتبار احترام البيئة. وبذلك نتج عن هذه القمة، (٣٧) مبدأً تؤكد على تقوية وتدعيم أركان التنمية المستدامة، فضلاً عن مجموعة من القرارات تتعلق بالمياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي ومجالات الاهتمام الأخرى. كما تبنى المؤتمر تطبيق ميثاق الأرض، وضرورة إشراك المواطنين في نشر الوعي البيئي خاصة في وضع القوانين، كما أكد المؤتمر على أن البيئة والتنمية ولسلام غير مرتبطة بالصراعات السياسية والاقتصادية وأن تلتزم الدول بعدم الاضرار بالبيئة البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن النزاعات البيئية يجب أن تحل بالطرق السلمية، وقد تضمن المؤتمر أيضاً أحكاما بشأن بروتوكول كيوتو بشأن خفض غازات الاحتباس الحراري للدول التي صدقت عليه. كما حث الدول اللاتي لم تفعل ذلك التصديق بعد ان يشرعوا بالتصديق دون تأخير، وتشمل الأحكام كذلك إنشاء صندوق تضامن عالمي من أجل القضاء على الفقر وإطلاق برامج مدتها عشر سنوات لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية

(١) مؤمن أمين، مصدر سابق، ص٢٥٣.
(٢) د. طارق راشي، مصدر سابق، ص٢٠٦.
(٣) احمد حميد عجم، مصدر سابق، ص١١٥.
(٤) عامر طراف، *التلوث البيئي والعلاقات الدولية*، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص١٦٧.

الهادفة إلى تسريع الانتقال إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة [١] . وعلى الرغم من اعلان جوهانسبرغ لم يأتي بقواعد جديدة لحماية البيئة إلا اننا لا يمكن ان نغفل الدور المهم الذي قام به المؤتمر وما تمخض عنه، باعتباره قد أعاد قضية حماية البيئة على الساحة الدولية.

III. المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ

ان من القواعد العامة في القانون الدولي ان من يأتي عملاً غير مشروع فانه يتحمل مسؤولية هذا العمل وبالتالي عليه يقع عبء تعويض الضرر المتحصل عن هذا العمل، الا ان هذا العمل لا يقتصر على العمل المشروع فحسب، بل يمكن ان تتحمل الدولة مسؤولية دولية وان اتت عملاً مشروعاً لا يحظره عادةً القانون الدولي متى ما تولد ضرر عنه، حينها تلزم الدولة بالتعويض عن الضرر المتحصل او ايقاف العمل وان كان مشروعاً. وسنتناول في هذا المبحث مسؤولية الدولة عن الاعمال التي تسبب ضرراً للبيئة سواء كانت هذه الاعمال مشروعة ام لا، والاثار المترتبة على هذه المسؤولية وذلك في ثلاث مطالب على الشكل الاتي:

III.أ. المطلب الأول

مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة الضارة بالبيئة

يشير الفعل الدولي غير المشروع الى: "السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية"[٢]. وعـرفه معهد القانون الدولي العام بأنه:"...كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية"[٣]. كذلك عـرفه المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام بشأن المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ في المادة (٢) بأنه: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة".

والفعل غير المشروع يمكن ان يصيب جانب من جوانب الحقوق السيادية وغيرها ومنها الحقوق المتعلقة بالبيئة. وقد تضمن اعلان ستوكهولم للبيئة الانسانية عام ١٩٧٢ انه: "للدول طبقاً لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وتكون مسؤولة عن ضمان الا تسبب الانشطة التي تمارسها داخل سيادتها او تحت سيطرتها اي اضرار لبيئة الدول الاخرى او المناطق الواقعة خارج حدود السيادة الوطنية للدول"[٤]

(١) د: جمال عبد الفتاح عثمان، *المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة*، (دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩)، ص ٢٠٢.

(٢) المبدأ (٢١)، من الاعلان. وبنفس العبارات تقريبا ينظر المبدأ (٢)، من اعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢. مجموعة احكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية ١٩٩٦، ص ٢٤٢، الفقرة ٣٠-٣٢.

(٣) د. عبد الكريم عوض خليفة، *احكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص ٢٢٧.

(٤) مجموعة احكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية ١٩٩٦، ص ٦٧، الفقرة ١٤٠.

لذا فإن الفعل الدولي غير المشروع هو الفعل المخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أي عدم مشروعيته يستمدها من قواعد القانون الدولي العام وبالتالي يستبعد القانون الداخلي تماما في عملية التكييف هذه. وفي رأيها الاستشاري بخصوص مدى شرعية استخدام الاسلحة الذرية الصادر في ٨ تموز ١٩٩٦، اعلنت محكمة العدل الدولية: "ان استخدام الاسلحة الذرية يحمل في طياته اعتداء على القواعد الخاصة بحماية البيئة التي نصت عليها المادة (٣٥/ ٣)، والمادة (٥٥) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، واضافت المحكمة: "ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٧/ ٣٧ في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢، بينت ان تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمداً امر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي، وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٧[١]. وايضاً في القضية الخاصة بمشروع جابسيكوفو- ناجيمارس قررت المحكمة انه يجب الحفاظ على البيئة من اجل الاجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الانسانية جمعاء[٢]. ومن جملة ما سبق يتضح ان مبدأ المسؤولية الدولية عن الاعمال الماسة بالبيئة يعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر[٣].

ان المتتبع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة او بعض احكام القضاء الدولي بهذا الخصوص يجد ان غالبيتها يتسم بالعمومية، وتعد غير كافية عندما يبلغ الضرر في نزاع ما يتعلق بالبيئة درجة معينة من التعقيد، ولذلك حتى يتم منع التلوث عبر الحدود وضبطه بشكل فعال، يجب وضع قواعد أكثر تفصيلاً، وانشاء اجهزة لتطبيقها، او على الاقل وضع بعض القيود على الدولة المنشئة للتلوث المسبب للضرر[٤]

III.ب. المطلب الثاني
مسؤولية الدولة عن اعمالها المشروعة الضارة بالبيئة

بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته مرافق الحياة المختلفة وفي ظل ظهور بعض الانشطة الخطرة المشروعة دوليا ذات النفع العام وما احدثته او يمكن ان تحدثه من اضرار جسيمة واسعة الانتشار وطويلة البقاء لم يعهدها الإنسان من قبل، شعرت الدول المعنية بالحاجة الماسة إلى عقد اتفاقيات فيما بينها لتنظيم إقامة ومزاولة هذه الأنشطة، والعمل على

(١) د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، *مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص١٨٤.

(٢) د. هادي نعيم المالكي، هديل علي محمد المؤذن، "نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دوليا والمتسمة بخطورة استثنائية"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس*، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا/ الجزء الثالث/ المجلد / ٣٦/ كانون الاول، (٢٠٢١): ص١٢٦.

(٣) د. باية فتيحة، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٤) من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال: اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار الواقعة للغير على سطح الأرض من قبل الطائرات الأجنبية عام ١٩٥٢، اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس عام ١٩٦٠، اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٢، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية على الأضرار النووية عام ١٩٦٣، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

منع تسببها في وقوع مثل هذه الأضرار أو التخفيف من حدة آثارها في أقل تقدير، ولم يقتصر الأمر على الدول فحسب، بل إن لجنة القانون الدولي تنبهت إلى عدم كفاية نظريتي الخطأ والعمل غير المشروع كإطار قانوني للمسؤولية الدولية، وضرورة تبني أساس جديد للمسؤولية القانونية الدولية[١] بل إن التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي الذي شهده العالم مع مطلع القرن العشرين قد عزز من مبدأ المسؤولية الدولية للشخص الدولي وطور في اسسها حتى بات يسأل هذا الأخير عن أفعاله الدولية المشروعة والتي تلحق ضرر بالشخص الدولي الآخر، وهذا تحت مسمى نظرية المخاطر التي يعود أصلها للقانون الوطني، حيث اكتشفت في ظل النظرية العامة للقانون المدني وكانت غايتها هي اقامة المسؤولية على مجرد تحقق الضرر وان كان الفعل مشروعاً. وهي ذات الغاية التي احتفظت بها نظرية المخاطر في القانون الدولي العام ومفادها هو إقامة المسؤولية الدولية للشخص الدولي عن الأخطار والأضرار التي قد تصيب الدول المجاورة رغم مشروعية النشاط وفقا لقواعد القانون الدولي العامة[٢]

وقد دفع ذلك الدول والمنظمات الدولية المتخصصة، إلى الإسراع بإبرام اتفاقيات في هذا الشأن. وقد تم النص في بعض هذه الاتفاقيات صراحة على إعمال نظرية المخاطر، في حين يفهم ذلك من مضمون النصوص بالنسبة للاتفاقيات الأخرى[٣].

ويتلخص مضمون هذه النظرية بان المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة ما إذا ظهر ان الدولة قد باشرت نشاطاً ذا خطورة استثنائية نتج عنه ضرر بدولة اخرى، فتقوم المسؤولية حتى وان لم يثبت ان مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملاً غير مشروع، ام لم يثبت خطا عنها، أي حتى وان كان هذا النشاط في حد ذاته نشاطاً مشروعاً، فهنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع[٤]، وانما تقوم مسؤوليتها وفق نظرية المخاطر[٥] ومن الجدير بالذكر، انه تم الاخذ بهذه النظرية في القانون الدولي استناداً الى نص المادة ١/٣٨/ج من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تجعل من مبادئ القانون التي اقرتها الامم المتمدنة أحد مصادر القانون الدولي، وعليه تم الاخذ بهذه النظرية في إطار القانون الدولي كما في القانون الداخلي.

(١) د. هشام بشير، مصدر سابق، ص١٢٥ .

(٢) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، *الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية*، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣)، ص١٣٢ .

(٣) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج(٢)، أحكام الالتزام*، (مطابع التعليم المالي: ١٩٨٠)، ص٤٣.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: صلاح عبد الرحمن عبد، *النظام القانوني الدولي لحماية البيئة*، (منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠١٠)، ص ٢٣٦ .

(٥) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، *المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي*، (سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر، ٢٠٠٨)، ص ١٨١.

III.ج. المطلب الثالث

الاثار المترتبة على مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة

تلتزم الدول بإصلاح الضرر الذي تسببت في أحداثه، وان اصلاح هذا الضرر يتخذ أحد الصور التالية:-

III.ج.١. الفرع الأول

التعويض عن الاضرار البيئية

لا يمكن إقرار التعويض في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلا إذا توافرت فيه أركان المسؤولية المدنية والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ويعرف التعويض بأنه: "مبلغ من المال أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب كنتيجة طبيعية للفعل الضار"[١]. إذ إن خرق أي التزام دولي يستوجب التعاون[٢]. ووفقا لما أقرته محكمة العدل الدولية، فإنه يجب العمل على إزالة آثار الفعل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الفعل،[٣] من خلال ذلك يمكن أن نستنبط أشكال التعويضات التي يمكن أن تقدمها الدول صاحبة الفعل غير المشروع للدول المتضررة من أجل إزالة العمل المشروع أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولكن كيف يمكن إعادة الوضع إلى أصلها الطبيعي قبل حدوث الضرر المناخي، وهذا يدفعنا للبحث عن أشكال التعويض بالالتزام بالتعويض العيني، والالتزام بالتعويض المالي ، وبالتالي، عن شكل الالتزام كأن يكون إجراء عقابيا تجاه الدول المخالفة لهذا الالتزام.

اولاً: الالتزام بالتعويض العيني من الضرر بالمناخ

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويعد هذا النوع من التعويض الصورة الاصلية والأولى لإصلاح الضرر، حيث لا يعدل عنه إلى التعويض المالي إلا إذا أصبح إعادة الحال إلى ما كان عليه أمراً غير ممكن، وعلى أساس ذلك فإن التعويض العيني أفضل أنواع التعويض، لأنه يعيد الأمور إلى نصابها من جديد كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع اصلاً [٤].

كما يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على الدولة صاحبة الفعل غير المشروع، وخصوصا في مسائل المناخ، ذلك لأن الأضرار التي تلحق بالبيئة تنعكس اثارها على كل الدول بشكل عيني. وعلى الرغم من أهمية هذا الالتزام إلا ان غالبية الاتفاقيات الدولية التي نظمت المسؤولية الدولية عن الأنشطة البيئية الخطرة غير المحظورة دوليا تجاهلت هذا الالتزام المهم من المسؤولية الدولية، واقتصرت على الالتزام بالتعويض النقدي. وذلك بسبب تنوع التعويضات والترضيات العينية التي يمكن قد تقدم من أجل إزالة كافة الآثار

(١) صلاح هاشم، *المسؤولية الدولية من المساس بسلامة البيئة البحرية*، د.ن،(القاهرة: ١٩٩١)، ص ٣٣٠٨.

(٢) سهير إبراهيم حاجم، مصدر سابق، ص١٨١.

(٣) رشاد عارف يوسف السيد، *المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية*، القسم الأول، الطبعة الأولى، (الجامعة الأردنية: دار الفرقان،١٩٨٤)، ص١١٣.

٤) محمد جبار اتوية، "المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١١)، ص٨٠.

الناجمة على الفعل غير المشروع. هذا من جانب، ومن جانب آخر الخلاف الفقهي الدولي حول الالتزام العيني من أجل إعادة الوضع الذي كان قائما عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع[١]. ولكن كقاعدة عامة، إن إصلاح الضرر العيني، هو أن تلتزم الدولة المسؤولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، متى كان ذلك ممكنا[٢]. ومن الجدير بالذكر ان حالات التعويض العيني نادرة جداً نتيجة الصعوبات التي تعتري تطبيقها، إذ كثيراً ما تتغير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر والفصل في النزاع فتصبح معها إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكنة وخاصة في حالات التغير المناخي، ولهذا يلجأ إلى التعويض المالي.

ثانياً: -الالتزام بالتعويض المالي عن الضرر بالمناخ

إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة الضرر البيئي من خلال التعويض العيني، فإنه ينبغي على الدول المرتكبة للضرر البيئي الالتزام بإصلاح هذا الضرر من خلال التعويض المالي، الذي يعد اكثر صور إصلاح الضرر البيئي شيوعاً من خلال دفع مبلغ نقدي للطرف المتضرر لتعويضه عن الاضرار البيئية التي لحقت به [٣].

وقد بينت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة في قضية **(Lusitania)** عام (١٩٢٣) أن أي اعتداء على حقوق الخاصة ينشأ عنه ضرر يرتب التزاما بالتعويض عن هذه الأضرار، ويلزم أن يكون التعويض يجب أن يكون مساويا للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع[٤]. إذ يسهم التعويض المالي في جبر الضرر، وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي على إلزام الدولة المسببة للضرر بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل غير مشروع دوليا، سواء أكان هذا الضرر ماديا أم معنويا ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دوليا وترتكبه الدولة.[٥]. فقد نصتا لمادة (٤٤) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على :(١-يحق للدولة المضرورة ان تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الصلاح. ٢-يشمل التعويض المادي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق بالدولة المضرورة ويجوز ان يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء).

وعلى ذلك يشكل دفع مبلغ مالي إلى الدولة المضرورة وسيلة لجبر الضرر الذي أصابها، فالتعويض بهذه الصيغة ليس جزاء مفروض على الدولة او عقوبة موجهة لها، بقدر ما يعتبر وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب الدولة المضرورة، ولا سيما انه يشمل كذلك ما فاتها من كسب.

(١) المادة (٢،١/٣١)، من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١

(٢) د. عبدالله علي عبو، *القانون الدولي العام*، (دهوك: مكتبة يادكار، ٢٠١٥)، ص٣٧٣.

٣) عبد السلام منصوري الشيوي، *التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي*، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص٣٩.

(٤) سهير إبراهيم حاجم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مصدر سابق، ص١٨١.

(٥) فارس عليوي ، "الجهود الدولية لمواجهة الغازات الدفيئة(:بين المسؤولية عن غازات الرفاه والحق في غازات النجاة)"، مج(١٨)، ع(١)، (٢٠٢١)، ص٢٠٦.

III.ج.٢. الفرع الثاني

الالتزام بالترضية عن الأضرار بالمناخ

تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي[١]. والترضية هي الوسيلة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بالدول، ويكون الالتزام بالترضية عبر مجموعة من الوسائل التي تقوم بها الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها، إضافة إلى تصريحها بعدم تكرار العمل غير المشروع في المستقبل أو عن طريق الاعتذارات الدبلوماسية، وإبداء الأسف لإرضاء صاحب الضرر[٢]. والالتزام بالترضية أشارت إليه مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، التي ألزمت الدول بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على أفعالها غير المشروعة دولياً إذ تعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، وكذلك أشارت اللجنة إلى أشكال الترضية، وأكدت على أن تكون الترضية متناسبة مع الخسائر المعنية، وعلى أنه لا يجوز لها أن تتخذ شكلا يتضمن امتهانا للدولة المسؤولة.[٣]

الخاتمة

من خلال ما تم بيانه في دراسة موضوع الجهود الدولية للحد من ظاهرة التغيير المناخي وسبل المحافظة عليه يمكن فيما يلي ان نبين بعض النتائج التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة، مع بعض المقترحات التي نراها يمكن ان تساهم في الحد او التقليل من الاضرار الناجمة عن هذه الظاهرة وذلك على الشكل الاتي:

اولاً:- الاستنتاجات

١. تمثل ظاهرة التغير المناخي ازمة بيئية وتحدياً عالمياً. وبالطبع، فإن بلدنا العراق ليس ببعيد عما يرافق تلك التغيرات المناخية.
٢. ان مسؤولية الدول بشأن ظاهرة التغير المناخي هي مسؤولية مشتركة، لكنها تقع بشكل أكبر على الدول المتقدمة.
٣. ان تدخل الإنسان من خلال استخداماته لمصادر الطاقة، ساهم في حدوث الظواهر المناخية المتطرفة التي نتج عنها الكثير من الاثار السلبية التي تصيب الاقتصاد المحلي والعالمي وبالتالي زيادة حالات الفقر والجوع خاصة لدى الدول النامية.
٤. تساعد الكوارث الناتجة عن التغير المناخي بشكل كبير في خلق البيئة المضيافة للإرهاب.
٥. لا تقتصر المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن التأثير المناخي على الاعمال غير المشروعة فحسب بل يمكن ان يتعدى ذلك إلى الاعمال المشروعة متى ما كانت سبباً في التأثير المناخي.

(١) د. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، ط٣، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠)، ص٥٤٨.
(٢) نوال زياني، مصدر سابق، ص١٤٧.
(٣) ينظر: المادة (٣٧)، من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١.

ثانياً:- المقترحات

١. ضرورة توحيد الجهود الدولية من أجل المساهمة في الحد من ظاهرة التغيير المناخي.
٢. وجوب التدخل التشريعي على المستوى الوطني في شأن مكافحة ظاهرة التغيير المناخي من خلال تحديد المسؤوليات تجاه المؤسسات العامة والخاصة المساهمة في التأثير على البيئة.
٣. ضرورة التزام الدول المتقدمة بوعودها في الحد من ظاهرة التغيير المناخي واستخدام المصادر البديلة للطاقة وتقديم المعونات للدول الفقيرة لمساعدتها في مواجهة التغير المناخي والتخفيف من آثاره السلبية.
٤. تفعيل دور المنظمات الحكومية، وغير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة ومراقبة امتثال الدول لنظام حماية المناخ.

المصادر

اولاً:- الكتب

١. احمد حميد البدري، *الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة*، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.
٢. احمد عبد الكريم سلامة، *القانون الدولي البيئي*، جامعة الملك سعود، الرياض: ١٩٩٧.
٣. بهاء احمد العبد، *الطقس والمناخ*، ط١، الجنادرية للنشر والتوزيع: ٢٠١٦.
٤. جمال عبد الفتاح عثمان، *المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة*، دار الكتاب القانوني: ٢٠٠٩.
٥. جون ماري هنكرتس ولويز دوزالد بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول- القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، القاهرة: مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية، ٢٠٠٧ .
٦. رشاد عارف يوسف السيد، *المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية، القسم الأول*، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية: دار الفرقان، ١٩٨٤.
٧. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، *المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي*، سوريا: دار رسلان للطباعة والنشر، ٢٠٠٨.
٨. صلاح الدين عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٩. صلاح هاشم، *المسؤولية الدولية من المساس بسلامة البيئة البحرية*، د.ن، القاهرة: ١٩٩١.
١٠. عامر طراف، *التلوث البيئي والعلاقات الدولية*، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
١١. عمر سعدالله، *حقوق الإنسان وحقوق الشعوب*، ط٤، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
١٢. عصام العطية، *القانون الدولي العام*، ط٣، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠.
١٣. عبد السلام أرحومة الجيلاني ، *حماية البيئة بالقانون*، مصراته: دار الجماهيرية، ٢٠٠٠.

١٤. عبد السلام منصوري الشيوي، *التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي*، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١٥. عبد العزيز العشاوي، *محاضرات في المسؤولية الدولية*، الجزائر: دار هومه، ط٢، ٢٠٠٩.
١٦. عبد الناصر زياد هياجنة، *القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)*، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
١٧. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، *الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية*، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
١٨. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، ج(٢)، *أحكام الالتزام*، مطابع التعليم المالي: ١٩٨٠.
١٩. عبد الكريم عوض خليفة، *احكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٢٠. عبدالله علي عبو، *القانون الدولي العام*، دهوك: مكتبة يادكار، ٢٠١٥.
٢١. قصي عبد الحميد السامرائي، *مبادئ الطقس والمناخ*، عمان: البازوري، ٢٠٠٧.
٢٢. مجموعة احكام المحكمة وآرائها الاستشارية ١٩٩٦.
٢٣. محمد حسان عوض، حسن احمد شحاتة، *قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية*، عمان: الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠١٨.
٢٤. محمد عبدالرحمن الدسوقي، *مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
٢٥. هشام بشير، *حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني*، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.

ثانياً:- المجلات العلمية

١. احمد طلحة حسين، "التغييرات المناخية واثرها على حقوق الانسان في ضوء الاتفاقيات الدولية"، *المجلة المصرية للقانون الدولي العام*، مج(٧٨)، (٢٠٢٢).
٢. باية فتيحة، "المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي العام"، *مجلة القانون والمجتمع، الجزائر*، مج(٢٠١٦)، ع(٨)، (٢٠١٦).
٣. بن جميل عزيزة، "تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية"، *المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر*، (٢٠٢٢).
٤. تسيم أيت ايدير،" منظمة الأمم المتحدة في مواجهة تحدي التغيرات المناخية قمة باريس ٢٠١٥" ، *مجلة السياسة العالمية*، ع(١)، (٢٠١٧) .
٥. جميلة معلاوي،" تغير المناخ والاراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، آفاق القانون الدولي"، *مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، مج(١٢) ،ع(٣)، السنة (٩)، (٢٠٢٠) .
٦. حمزاوي ميلود، "التغير المناخي وموجات الإرهاب الجديدة: العلاقة والتأثير"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، مج(١٠)، ع(١)، (٢٠٢٣).
٧. راضية اونيس، "تأثير ظاهرة التغير المناخي على البيئة وتقييم الجهود الدولية لمكافحته"، *مجلة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر*، مج(٢)، ع(٢)، (٢٠٢٢).

٨. نوال زياني، "القانون الدولي الإنساني وتحديات التغير المناخي"، *المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية، دراية– الجزائر*، مج(١٠)، ع(١٠)، (٢٠٢٣).
٩. سامي جاد عبد الرحمن واصل، "التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغيير المناخي"، *المجلة القانونية*، مج(١٤)، ع(٣)، (٢٠٢٢).
١٠. فارس عليوي، "الجهود الدولية لمواجهة الغازات الدفيئة(بين المسؤولية عن الرفاه والحق في غازات النجاة)"، *مجلة العلوم والآداب الاجتماعية*، مج(١٨)، ع(١)، (٢٠٢٣).
١١. شمامة بو ترعة، "الآليات المرنة للحد من التغيرات المناخية في بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧"، *مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر*، مج(٣٤)، ع(٣)، (٢٠٢٣).
١٢. طارق راشي، "قراءة في مسيرة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة التغير المناخي"، *مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية*، مج(١٥)، ع(٣)، (٢٠٢٠).
١٣. مريم لوكال، "جهود وتحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي"، *مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي*، مج(٧)، ع(٣) ن ، (٢٠٢٠).
١٤. زمن حامد هادي الحسناوي ، "الحماية الجنائية للبيئة ظاهرة الاحتباس الحراري انموذجاً"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، (٢٠٢٣).
١٥. سامي جاد عبدالرحمن واصل، "التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغيير المناخي"، *المجلة القانونية*، مج(١٤)، ع(٣)، (٢٠٢٢).
١٦. سعاد بوقندورة، "جهود منظمة الأمم المتحدة في التقليل من اثار التغيرات المناخية على الأمن البيئي العالمي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر*، مج(٩)، ع(١)، (٢٠٢٢).
١٧. لباد رشدي، "التغير المناخي ومشكلات الأطر القانونية الدولية"، *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، مج(٧)، ع(٢)، (٢٠٢٣).
١٨. منزر عيسى، "التأشيرات المتبادلة بين التغيرات المناخية وانتشار الاوبئة-كوفيد١٩أنموذجا-"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، ع(١)، مج(٩)، (٢٠٢٢).
١٩. مؤمن أمين، "الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة"، *مجلة القانون العقاري والبيئة*، مج(١١)، ع(١)، (٢٠٢٣).
٢٠. هادي نعيم المالكي، هديل علي محمد المؤذن، "نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دوليا والمتسمة بخطورة استثنائية"، *مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا/* الجزء الثالث/ المجلد/ ٣٦/ كانون الاول، (٢٠٢١).

ثالثاً: -الرسائل والاطاريح الجامعية

١- محمد جبار اتوية، "المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠١١.

رابعاً:-الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

١.اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢.
٢-بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.
٣- اتفاقية باريس لمواجهة التغير المناخي لعام ٢٠١٥.

٤-مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢.
٥-مؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢.
٦-مؤتمر جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢.

خامساً:-المواقع الالكترونية

١. موقع الامم المتحدة:

https://www.un.org/ar/climatechange/science/causes-effects-climate-change
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm

٢. البوابة الرسمية لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة على الموقع الالكتروني:
https://u.ae/ar-AE

خامساً:- التقارير الدولية

١. تقرير الامم المتحدة حول العمل المناخي متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/climatechange/paris-agreement

٢. تقرير حالة البيئة في امارة ابو ظبي حول التغيير المناخي، ٢٠١٧، هيئة البيئة، ابو ظبي. متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.soe.ae/wp-content/uploads/2017/11/arabic-environmental-report-climate-change.pdf